قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
44/292	4500/ل/د1/2023 لعام 1444هـ	1444/11/24هـ الموافق 2023/06/13م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	استغلال محفظة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أنَّ المدعي تقدَّم إلى اللجنة في تاريخ 1444/05/12هـ بصحيفة دعوى ضد الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أطالب بتطبيق لائحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة المتمثلة في قيام الشركة المدعى عليها بالتعدي على محفظتي الاستثمارية واستقطاع مبلغ مالي يوازي قيمة الأمر القضائي من محكمة التنفيذ والبالغ (80,625) ريال وبالتالي أصبح المستقطع من محفظتي أكثر من الحكم القضائي وأطالب بتتبع المبلغ (80,625) ريال وقد سبب هذا التصرف الغير مسؤول في تعرضي لضغوط نفسية وفقدان الثقة وهذا نوعاً من الإرهاب وقد نهى الشرع الحنيف عن ذلك. وأطالب بتعويضي (5,000,000) ريال مقابل ما حصل لي من سوء تصرف إدارة الشركة المدعى عليها وتعرضي لأمراض نفسية وفقدان الثقة مع العلم أن إدارة الشركة المدعى عليها قد اتصلت علي من قبل موظف (أ) وأبلغني أن الإدارة قد أقرت بما تعرضت له وأمروا بصرف مبلغ تعويضي يقدر بـ(700) ريال، هل وصل هذا التلاعب في حقوق المواطنين وأعصابهم ونحن في بلد العدل وإحقاق الحق، لذا أطالب لجنتكم الموقرة وأنا كلي ثقة في أن يتم إنصافي وأن يحصل طلبي على كل العناية منكم. • قامت الشركة المدعى عليها بتنفيذ العمل القضائي ضدي والبالغ (80,625) وفي اليوم التالي قامت الشركة المدعى عليها بحسم نفس المبلغ وبعد مطالبة بين إقرار وإنكار اعترفت الشركة المدعى عليها بحسم مبلغ (80,625) ريال وتم إرجاعه بعد مرور (30) يوم مما تسبب في لخبطة في حسابات المحفظة. • كما أن التاريخ موضح في الكشف المرفق لكم. المستندات: • كشف حساب استثماري. الطلبات: أطالب بتطبيق لائحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (المادة الأولى) وأطالب بتتبع المبلغ المحسوب من محفظتي كما أطالب بتعويضي (5,000,000) ريال مقابل ما حصل لي من سوء تصرف إدارة الشركة المدعى عليها وتعرضي لأمراض نفسية وفقدان الثقة مع العلم أن إدارة الشركة المدعى عليها قد اتصلت علي من قبل موظف (أ) وأبلغني أن الإدارة قد أقرت بما تعرضت له وأمروا بصرف مبلغ تعويضي يقدر بـ(700) ريال، هل وصل هذا التلاعب في حقوق المواطنين وأعصابهم ونحن في بلد العدل وإحقاق الحق، لذا أطالب لجنتكم الموقرة وأنا كلي ثقة في أن يتم إنصافي وأن يحصل طلبي على كل العناية منكم".

وفي تاريخ 1444/05/17هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من صحيفة الدعوى، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/05هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث تم تبليغكم بصحيفة الدعوى في تاريخ 1444/05/17هـ، ومنحتكم الدائرة مهلة للرد عليها، وانتهت المهلة دون أن تقدمون جوابكم عليها. عليه نفيدكم بأن الدائرة تطلب منكم للمرة الثانية تقديم جوابكم على الدعوى".

وفي تاريخ 1444/06/10هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "❖ الوقائع: 1. ورد موكلتي بلاغ من محكمة التنفيذ من خلال نظام نافذ مُتضمِّنًا طلب إفصاح وحجز مبلغ وقدره (80,626.00) ريال من حساب المدعي الاستثماري، وتم تنفيذ ذلك من قبل موكلتي. 2. ورد موكلتي بلاغ آخر من محكمة التنفيذ من خلال نظام نافذ مُتضمّنًا طلب تحويل المبلغ المشار إليه في البلاغ السابق من حساب المدعي إلى محكمة التنفيذ. 3. تم تنفيذ الطلب بتسييل جزء من موجودات حساب المدعي في حدود المبلغ محل طلب التنفيذ البالغ قدره (80,625.28) ريال. 4. تم خصم مبلغ التنفيذ وقدره (80,625.28) ريال من حساب العميل الاستثماري. 5. تم تكرار خصم المبلغ محل التنفيذ من قبل موكلتي، ولعدم توفر رصيد كافٍ في حساب المدعي؛ انكشف رصيد حسابه الاستثماري بمبلغ وقدره (80,440.52 –) ريال. 6. خلال الفترة قام المدعي بعمليات بيع على محفظته الاستثمارية حتى تم تغطية الرصيد المكشوف على حسابه الاستثماري. 7. ورد موكلتي بلاغ آخر أيضاً من محكمة التنفيذ من خلال نظام نافذ مُتضمِّنًا طلب رفع الحجز والقيود الوارد ذكرها في البلاغ، ورُفِع الحجز. 8. ظلَّ المبلغ المكرر مخصوماً على حساب المدعي الاستثماري حتى وردتنا شكوى المدعي، وجرى إعادة المبلغ إليه. 9. جرى التواصل بعد ذلك مع المدعي وتقديم حلولٍ له دون جدوى، فقد عُرِضَ على المدعي مبلغ (700) ريال، وذلك بالنظر إلى نسبة التغير بين أعلى نقطة بلغها مؤشر السوق خلال الفترة وأدنى نقطة بلغها مؤشر السوق في يوم الانكشاف وضرب نسبة التغير في مبلغ الانكشاف وحاصله يكون مبلغ وقدره (700) ريال، بيانه كما يلي: (12,089.66 – 11,985.36) = 104.30 / 11,985.36 = 0.0087 700 = 80,440.52 x ريال. ❖ الرد على دعوى المدعي: بناءً على الوقائع الموضحة أعلاه، يتضح لسعادتكم أن موكلتي بذلت العناية اللازمة للحل مع المدعي؛ إلا أن المدعي رفض ذلك وطالب بمبالغ خيالية، وحيث أن التعويض يتطلب للمطالبة به ابتداءً بيان أركانه كاملةً وتحققها، وبما أن الضرر أحد تلك الأركان، ولم يُبينه المدعي ولم يُقدّم بينةً عليه، بل ذكر كلاماً مرسلا، وبما أن التعويض يدور مع الضرر وجوداً وعدماً؛ فبتحققه يثبت التعويض من عدمه، وبما أن الضرر لم يتحقق في هذه الدعوى ولم يثبت؛ الأمر الذي يثبت عدم استحقاق المدعي لما طالب به. ❖ الطلبات: نطلب من سعادتكم رفض كافة طلبات المدعي".

وفي تاريخ 1444/06/11هـ تم تزويد المدعي بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابه عنها.

وفي تاريخ 1444/06/12هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصه: "حيث تهدف المدعى عليه إلى تشتيت رأي لجنتكم الموقرة ومجانبة الصحيح عليه؛ فإنني أوضح لمقام لجنتكم الموقرة النقاط التالية مرفق معها البينة التي تفند ما ادعت به الشركة المدعى عليها، وأوجزه فيما يلي: 1. تم بيع أسهم عائدة لي بشركة (أ) وعدد الأسهم المسيلة (931) ومجموع ما لدي من أسهم في شركة (أ) (1,000) سهم ليصبح المتبقي (69) سهم، وقد تم تنفيذ ذلك بناءً على أمر محكمة التنفيذ. 2. تم خصم (80,625.28) ريال القناة (غير معرفة) وهو قيمة الأمر التنفيذي وتم تحويله للجهة (أ). 3. تم خصم (80,625.28) ريال القناة (غير معرفة) وهو محل النزاع وفيه تحايل واستناداً غير صحيح ولو كان عن طريق الخطأ كما ادعاه موكلة الشركة المدعى عليها لتم تحويل المبلغ إلى

جهة (أ) وهناك توضيح كافٍ يوضح القصور الحاصل من خلال الشكوى المقدمة لجهة (أ) حيث صدر بشأنها إخطار وتم إيداع الدعوى لدى لجنة الفصل في المنازعات الأوراق المالية. ❖ الطلبات: أطالب بتطبيق لائحة الاحتيال المالي وخيانة الأمانة (المادة الأولى) بحق الشركة المدعى عليها لما فيها من احتيال وخيانة للأمانة المالية (5 مليون)".

وفي تاريخ 1444/06/16هـ تم تزويد الشركة المدعى عليها بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها عنها.

وفي تاريخ 1444/06/29هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "نتمسَّك بكافَّة ما قدَّمناه في مذكرتنا الجوابية الأولى المؤرَّخة في 1444/06/10هـ الموافق 2022/01/03م، ونطلب من سعادتكم الحكم بردّ دعوى المدعي".

وفي تاريخ 1444/07/25هـ قامت الدائرة بتوجيه خطاب إلى الشركة المدعى عليها، جاء فيه ما نصه: "حيث يتطلب السير في إجراءات الدعوى تزويد الدائرة بما يلي: 1 - كشف الحساب الاستثماري للمدعي من تاريخ ... حتى تاريخ ... ؛ والذي يوضح الرصيد النقدي الافتتاحي والختامي واليومي وجميع عمليات الشراء والبيع والإيداعات والسحوبات وتوزيعات الأرباح النقدية. 2 - كشف يوضح موجودات محفظة المدعي لديكم، وحركة المحفظة من بيع وشراء وأي تغييرات طرأت على الأسهم خلال الفترة. 3 - كشف يبين سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات التي أجراها العميل، متضمناً جميع التفاصيل (مثل نوع الأمر، رقم الأمر، والكمية، والسعر، والوقت... إلخ) وذلك للفترة من تاريخ ... حتى تاريخ ... 4 - الإفادة عن سبب تكرار خصم مبلغ (80,625.28) ريال مرتين من حساب المدعي الاستثماري، وإيضاح ما آل إليه مبلغ الخصم وعما إذا تمت إعادة هذا المبلغ، مع تقديم ما يثبت ذلك. لذا نأمل منكم تزويد الدائرة بما هو موضح أعلاه".

وفي تاريخ 1444/08/03هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من الشركة المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "أولاً: بشأن طلبكم بتزويدكم بكشف الحساب الاستثماري للمدعي للفترة بالتفصيل المذكور؛ فنرفقه لكم بناءً على طلبكم (مرفق1). ثانياً: بشأن طلبكم بتزويدكم بكشف يوضح موجودات محفظة المدعي وحركة المحفظة من بيع وشراء وأي تغييرات طرأت على الأسهم خلال الفترة؛ فنفيدكم بأنه لا يوجد لدينا ما يبين ذلك في نظام الشركة، وبإمكان سعادتكم طلبه من جهة (ب) مباشرة. ثالثاً: بشأن طلبكم بتزويدكم بكشف يبيّن سجل جميع الأوامر المدخلة والعمليات التي أجراها المدعي -وفق التفصيل الوارد في طلبكم -؛ فنرفقه لكم بناءً على طلبكم (مرفق2). رابعاً: بشأن استفساركم عن سبب تكرار خصم مبلغ (80,625.28) ريال مرتين من حساب المدعي الاستثماري، وإيضاح ما آل إليه مبلغ الخصم، وعمَّا إذا تمَّت إعادة هذا المبلغ، مع تقديم ما يُثبت ذلك؛ فنبين لسعادتكم أن سبب تكرار الخصم كان بسبب كثرة طلبات التنفيذ الواردة لموكلتي من خلال نظام نافذ؛ مما تسبَّبَ في تكرار الخصم، ونُبيّن لسعادتكم أن المبلغ أعيدَ للمدعي، ونرفق لكم كشف حساب يُبيّن لكم إعادة المبلغ للمدعي في التاريخ المذكور (مرفق 1)".

وفي ضوء ما سبق، وبناءً على المادة (الخامسة والستين) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إنَّ موضوع الدعوى هو نزاع بين مستثمر وإحدى مؤسسات السوق المالية بشأن خصم مبلغ من حسابه الاستثماري، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن المدعي يمتلك محفظة استثمارية لدى الشركة المدعى عليها، وصدر بحقه قرار تنفيذي من محكمة التنفيذ بمبلغ قدره (80,625) ريالاً، وقامت الشركة المدعى عليها على إثر ذلك بخصم هذا المبلغ من محفظته تنفيذاً للقرار الصادر بحقه، ثم قامت الشركة المدعى عليها في اليوم التالي بتكرار خصم المبلغ من محفظة المدعي ولم تتم إعادته إلا بعد مدة، ويطلب المدعي تعويضه عن ذلك بمبلغ قدره (5,000,000) ريال، وأقرت الشركة المدعى عليها بصحة ما ذكره المدعي من تكرار الخصم، وأوضحت أن عملية الخصم المكررة نتج عنها انكشاف لرصيد المدعي، ودفعت بأن تكرار الخصم كان بسبب كثرة طلبات التنفيذ الواردة لها، وبأنها تواصلت مع المدعي وعرضت عليه تسوية مالية إلا أن المدعي لم يقبل ذلك، وتطلب رد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وما قُدِّم فيه من مستندات، وعلى إقرار الشركة المدعى عليها، وكشف الحساب الاستثماري للمدعي، تبيَّن لها قيام الشركة المدعى عليها بخصم مبلغ من حساب المدعي قدره (80,625.28) ريال تنفيذاً لأمر قضائي، وقيامها في اليوم التالي بتكرار إجراء عملية الخصم بذات المبلغ، فنتج عن ذلك كشف حساب المدعي بالسالب بمبلغ قدره (80,440.52 -) ريال، وبعدها بمدة قامت الشركة المدعى عليها بإعادة المبلغ المُكرر خصمه.

وحيث نصت الفقرة (ب) من المادة (الخامسة) من لائحة مؤسسات السوق المالية على أنه: "يجب على مؤسسة السوق المالية الالتزام بالمبادئ الآتية: ... 2) المهارة والعناية والحرص، وذلك بممارسة أعمالها بمهارة وعناية وحرص. ... 5) السلوك الملائم في السوق، وذلك بالالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق. 6) حماية أصول العملاء، وذلك بترتيب الحماية الكافية لأصول عملائها. ... 9) مراعاة مصالح العملاء، وذلك بمعاملتهم بإنصاف وعدل، ومراعاة مصالحهم".

وحيث إن الشركة المدعى عليها إحدى مؤسسات السوق المالية المرخص لها في ممارسة أعمال الأوراق المالية، مما يوجب عليها بذل حرص وعناية الشخص المحترف، ومراعاة مصالح العملاء وحماية أصولهم، والالتزام بمعايير سلوك ملائمة في السوق، أثناء ممارستها لنشاطاتها.

وحيث إن المسؤولية - وفقاً للقواعد العامة - لا تقوم إلا بتوفر أركانها الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى تحققت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قصّرت في مراعاة مصالح المدعي وحماية أصوله وذلك بتكرار خصم المبلغ محل التنفيذ، وعدم إعادة المبلغ المخصوم إلا بعد مرور قرابة (21) يوماً، مما نتج عنه كشف حساب المدعي طوال فترة الخصم المُكرر، الأمر الذي يثبت معه خطأ الشركة المدعى عليها.

وحيث يحق للدائرة بموجب النظام إصدار قرار بالتعويض، ولا يتأتى لها مباشرة هذا الاختصاص ما لم تكن لها سلطة تقدير التعويض الجابر للضرر، وذلك بحسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، فقد قدّرت الدائرة احتساب التعويض عن حرمان المدعي من استثمار المبلغ النقدي بالنظر إلى نسبة التغيير في متوسط أداء مؤشر السوق خلال فترة الحرمان من استثمار المبلغ، ومتوسط مؤشر

السوق في يوم عدم التمكن من التصرف أو استقطاع المبلغ، وضرب هذه النسبة في المبلغ، وحاصله هو مبلغ التعويض.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بخصم مبلغ قدره (184.76) ريال، ولم تتم إعادته إلى المدعي إلا بعدها بمدة، فإن مبدأ احتساب التعويض عن ذلك يكون كالآتي:

التعويض عن حبس المال المدعي خلال الفترة	
البيان	**القيمة**
الرصيد النقدي	(184.76) ريال
متوسط المؤشر في يوم حبس المال	(12.037.51) نقطة
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	(11.465.04) نقطة
الفرق بين الإغلاقين	(-572.47)
نسبة التغيير	(-%4.76)
الناتج	**(0.00)**

مما يتبين معه أن المدعي لم يلحقه ضرر من خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الجانب من دعوى المدعي، الأمر الذي يكون معه غير مستحقٍ للتعويض عن هذا الخطأ.

وحيث إن الشركة المدعى عليها قامت بخصم مبلغ قدره (80,440.52) ريال، ولم تتم إعادته إلى المدعي إلا بعد مدة، فإن مبدأ احتساب التعويض عن ذلك يكون كالآتي:

التعويض عن حبس المال المدعي خلال الفترة	
البيان	**القيمة**
الرصيد النقدي	(80,440.52) ريال
متسوط المؤشر في يوم حبس المال	(11,916.93) نقطة
متوسط المؤشر خلال فترة حبس المال	(11,430.28) نقطة
الفرق بين الإغلاقين	(-486.65)
نسبة التغيير	(-%4.08)
الناتج	**(0.00)**

مما يتبين معه أن المدعي لم يلحقه ضرر من خطأ الشركة المدعى عليها في هذا الجانب من دعوى المدعي، الأمر الذي يكون معه غير مستحقٍ للتعويض عن هذا الخطأ.

وحيث إن المسؤولية لا تقوم إلا بتوافر أركانها الثلاثة؛ من خطأ، وضرر، وعلاقة سببية تربط بينهما، ومتى توافرت هذه الأركان قامت المسؤولية ورُتبت آثارها المتمثلة في تعويض المتضرر.

وحيث لم يقدِّم المدعي ما يثبت تضرره نتيجة الخطأ الثابت بحق الشركة المدعى عليها بما يتجاوز ما توصلت إليه الدائرة، الأمر الذي يتعذر معه على الدائرة بحث مسؤولية الشركة المدعى عليها.

أما باقي طلبات ودفوع المدعي، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة في الدعوى، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

رفض طلبات المدعي.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.